



# نظام الترقيات الأكاديمية في جامعة البحرين وملاحقه

أقر في اجتماع مجلس الجامعة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢م  
بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٢م وفق القرار ١٤٣٩/٢٠١٢م

## المحتويات

- ١- نظام الترقيات الأكاديمية في جامعة البحرين.
- ٢- الملاحق:
- (١) استمارة طلب الترقية الأكاديمية.
- (٢) استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية.
- (٣) تقرير لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم.
- (٤) تقرير لجنة الترقيات الأكاديمية بالكلية.
- (٥) استمارة تقييم البحوث من قبل المحكمين.
- (٦) آلية احتساب معدل تقييم الطلبة لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية.
- (٧) آلية اختيار المحكمين وخطوات عمل لجنة الترقيات المركزية.

\*\*\*\*\*

# نظام الترقّيات الأكاديمية في جامعة البحرين

أقر في اجتماع مجلس الجامعة رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ م  
بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٢ م وفق القرار ١٤٣٩/٢٠١٢ م

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

- المادة (١) يسمى هذا النظام "نظام الترقّيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين".
- المادة (٢) تسري أحكام هذا النظام على أعضاء هيئة التدريس الدائمين والمتعاقدين فيما لم يرد به نص خاص.
- المادة (٣) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعنى المدون قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
- النظام: نظام الترقّيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين.
- الجامعة: جامعة البحرين.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة البحرين.
- مجلس الكلية: مجلس الكلية المعنية.
- مجلس القسم: مجلس القسم المعني.
- اللجنة المركزية: لجنة الترقّيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- لجنة الكلية: لجنة الترقّيات الأكاديمية بالكلية التابع لها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية.
- لجنة القسم: لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم التابع له عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية.
- لجنة القسم المؤقتة: اللجنة التي يشكلها العميد بالتشاور مع رئيس القسم المعني في حالة عدم توافر شروط تشكيل لجنة ترقّيات أكاديمية بالقسم.
- لجنة الكلية المؤقتة: اللجنة التي يشكلها نائب الرئيس بالتشاور مع العميد المعني في حالة عدم توافر شروط تشكيل لجنة ترقّيات أكاديمية بالكلية.
- الرئيس: رئيس جامعة البحرين.
- نائب الرئيس: نائب رئيس الجامعة للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا.
- العميد: عميد الكلية المعني، ومن في حكمه.

رئيس القسم:	رئيس القسم المعني، ومن في حكمه.
المتقدم للترقية:	عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية.
ملف الترقية:	الملف الذي يقدمه المتقدم للترقية إلى رئيس القسم المعني.
مستويات النشر:	يصنف مجلس القسم المختص المجالات العلمية المحكمة وفقاً للتصنيف الوارد بالجدول المبين بالمادة (٢٩/أ) من هذا النظام. على أن يراعي في ذلك الثقة العلمية في كل منها.
الانتاج العلمي:	البحوث العلمية والكتب وبراءات الاختراع والأنشطة البحثية المساندة.
الإنتاج العلمي المنشور:	الإنتاج العلمي الذي نشر فعلاً بصورة كاملة على النحو المشار إليه بالمادة (٢٩/أ) من هذا النظام.
الإنتاج العلمي المقبول للنشر:	الإنتاج العلمي المرسل إلى مجلة علمية محكمة وتم قبوله للنشر.
الإنتاج العلمي المنفرد:	تقرّر المتقدم للترقية في إنتاجه العلمي دون مشاركة من غيره.
الإنتاج العلمي المشترك:	اشترك المتقدم للترقية مع غيره في الإنتاج العلمي.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثاني: تشكيل لجان الترقيات الأكاديمية

**المادة (٤)** يشكل مجلس القسم لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم من (٣-٥) أعضاء من بين أعلى الرتب العلمية، لمدة سنة قابلة للتجديد؛ وفي حالة عدم وجود عدد كاف من الأساتذة يجوز استكمال العدد من بين الأساتذة المشاركين. على أن يختار مجلس القسم رئيساً للجنة من بين أعضائها الأعلى رتبة وبشكل دوري.

مع مراعاة عدم مشاركة أعضاء اللجنة من الأساتذة المشاركين عند النظر في ملفات الترقيات لرتبة الأستاذية.

**المادة (٥)** في حالة عدم توافر شروط تشكيل لجنة ترقيات أكاديمية في القسم، يشكل العميد بالتشاور مع رئيس القسم المعني، لجنة مؤقتة بالقسم، يراعى فيها:

- ١- تخصص العضو المتقدم للترقية الأكاديمية.
- ٢- ألا تقل الرتب العلمية لأعضائها عن الرتبة العلمية التي يرقى إليها العضو المتقدم للترقية.
- ٣- أن يكون واحداً فقط من أعضاء اللجنة عضواً بلجنة الكلية.

**المادة (٦)** يعفى المتقدم للترقية - إذا كان عضواً في لجنة الترقيات - من عضويتها عند النظر في ملف ترقيته، فإذا ترتب على ذلك عدم توفر نصاب تشكيل اللجنة من داخل القسم، يرفع رئيس القسم المعني الأمر إلى العميد لاختيار عضو آخر يحل محله بصفة مؤقتة.

**المادة (٧)** يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات الأكاديمية بالكلية من رؤساء لجان الترقيات في الأقسام، لمدة سنة قابلة للتجديد؛ على ألا يقل عدد أعضائها عن ٣، وأن يختار مجلس الكلية رئيساً للجنة من بين أعضائها الأعلى رتبة وبشكل دوري.

**المادة (٨)** يختار مجلس الكلية من بين أعلى الرتب العلمية في القسم عضواً يمثله في لجنة الكلية، في حالة عدم توافر شروط تشكيل لجنة ترقيات أكاديمية بالقسم، على ألا تقل رتبته عن أستاذ مشارك.

**المادة (٩)** في الكليات التي لا تتوفر فيها شروط تشكيل لجنة الكلية، يرفع العميد إلى نائب الرئيس طلب تشكيل اللجنة بحسب الحالات الآتية:

- ١- عند تشكيل لجنة الكلية التي تضم في عضويتها بالإضافة إلى رؤساء لجان الأقسام عضواً من كل لجنة قسم، يرشحه مجلس الكلية.
- ٢- تشكيل لجنة الكلية المؤقتة التي تضم في عضويتها أعضاء من خارج الكلية ممن تتوفر فيهم شروط العضوية؛ إذا كان عدد أعضاء لجنة الكلية ممن تنطبق عليهم شروط العضوية أقل من ثلاثة.

**المادة (١٠)** يشكل مجلس الجامعة اللجنة المركزية، لمدة عامين قابلة للتجديد، تضم في عضويتها ممثلين عن الكليات، على ألا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ، وعلى أن يضم ممثل الكلية في لجنة الترقيات المركزية إلى لجنة الترقيات في كليته.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثالث: آلية عمل لجان الترقيات الأكاديمية

**المادة (١١)** يقدم العضو ملف ترقيته إلى رئيس القسم لإحالاته إلى لجنة القسم للنظر في مدى استيفائه لمتطلبات الترقية الأكاديمية، ويعرض التقرير الإيجابي للجنة على مجلس القسم لإعلامه وفقاً للآليات المعتمدة في الإعلام. ويقدم من أراد الاعتراض من أعضاء المجلس على تقرير اللجنة الإيجابي اعتراضه مكتوباً لرئيس القسم لإحالاته إلى اللجنة لمراجعته قبل تحويله مع ملف الترقية إلى عميد الكلية.

أما في حالة التقرير السلبي فيخطر المتقدم للترقية، عن طريق رئيس القسم، بنوع وكم المتطلبات المتبقية لاستيفاء محاور الترقية، وله التظلم وفق آلياته المحددة.

**المادة (١٢)** يرفع رئيس القسم ملف الترقية الأكاديمية، عند عدم أهلية لجنة القسم للنظر فيه، إلى العميد لإحالاته إلى لجنة القسم المؤقتة، للنظر في مدى استيفائه لمتطلبات الترقية، ويعرض التقرير الإيجابي للجنة على مجلس القسم لإعلامه وفقاً للآليات المعتمدة في الإعلام، ويقدم من أراد الاعتراض من أعضاء المجلس على تقرير اللجنة الإيجابي اعتراضه مكتوباً لرئيس القسم لإحالاته للجنة، عن طريق العميد، لمراجعته قبل تحويله مع ملف الترقية إلى عميد الكلية مرة أخرى لاستكمال الإجراءات.

أما في حالة التقرير السلبي فيخطر المتقدم للترقية، عن طريق رئيس القسم، بنوع وكم المتطلبات المتبقية لاستيفاء محاور الترقية، وله التظلم وفق آلياته المحددة.

**المادة (١٣)** يرفع رئيس القسم التقرير الإيجابي مع ملف الترقية إلى العميد لإحالاته إلى لجنة الكلية.

**المادة (١٤)** تقدم لجنة الكلية التقرير الإيجابي إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية لإعلامه وفقاً للآليات المعتمدة في الإعلام. ويقدم من أراد الاعتراض من أعضاء المجلس على تقرير اللجنة الإيجابي اعتراضه مكتوباً إلى عميد الكلية لإحالاته إلى اللجنة لمراجعته قبل تحويله إلى نائب الرئيس.

**المادة (١٥)** يرفع العميد تقرير اللجنة الإيجابي مع الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى نائب الرئيس لإحالاته إلى اللجنة المركزية.

أما في حالة تقرير اللجنة السلبي فيعاد ملف الترقية إلى القسم المعني لحفظه، ويخطر المتقدم للترقية، عن طريق رئيس القسم، بنوع وكم المتطلبات المتبقية لاستيفاء محاور الترقية، وله التظلم وفق آلياته المحددة.

وفي كل الحالات يجب ألا تتجاوز المدة الزمنية لإجراءات إحالة ملف الترقية الأكاديمية التي يقوم بها القسم أو الكلية مدة أسبوع.

**المادة (١٦)** تنتظر اللجنة المركزية في الإنتاج العلمي للمتقدم إلى الترقية، بعد التأكد من صحة الإجراءات الواردة في محاضر وتقارير لجنتي القسم والكلية والمصادقة عليها. ولرئيسها طلب أية بيانات من خلال ممثل الكلية أو العميد المعني عن المسائل التي يثيرها أعضاء اللجنة. وللجنة المركزية رد ملف الترقية للكلية إذا تبين لها أن الإجراءات لم تستوف لإعادة النظر فيه.

**المادة (١٧)** للجنة المركزية رد ملف الترقية للكلية إذا تبين لها أن محور البحث العلمي لم يستكمل، ويخطر المتقدم للترقية بنوع وكم المتطلبات المتبقية لاستيفاء محور البحث العلمي والأنشطة العلمية عن طريق رئيس القسم لاستيفاء النواقص وتقديمها وفقاً للآليات المتبعة في تقديم الملفات.

**المادة (١٨)** ترفع اللجنة المركزية تقريرها الخاص بنتيجة تحكيم بحوث المتقدم للترقية، واستيفاء متطلبات الترقية من عدمه، إلى نائب الرئيس، لعرضه على مجلس الجامعة، لإصدار القرار المناسب.

**المادة (١٩)** يقدم العضو ملف ترقيته للمرة التالية، وفقاً للآليات المذكورة آنفاً وبحسب التالي:

أ- في حالة النتيجة السلبية من قبل أي من لجان الترقيات على مستوى الكلية أو القسم أو الجامعة يقدم ملف ترقيته مقصوراً على المحاور الغير مستوفاه في تقديمه السابق، شريطة عدم مرور عام ونصف على رفض الملف، وإلا فعليه إعادة تقديم الملف بجميع محاوره.

ب- في حالة النتيجة السلبية للتحكيم يقدم ملف ترقيته مقصوراً على محور البحث العلمي والأنشطة العلمية، مع مراعاة عدم تقديم البحوث التي سبق أن حصلت على تقدير ضعيف من غالبية المحكمين.

## الفصل الرابع: متطلبات الترقية الأكاديمية

### أولاً: الفترة الزمنية للترقية

**المادة (٢٠)** لعضو هيئة التدريس بالجامعة، الذي أمضى خمس سنوات كاملة في رتبته الأكاديمية، التقدم للترقية إلى الرتبة الأعلى، وفقاً للقواعد والمعايير المعتمدة في هذا النظام.



**المادة (٢١)** يجوز للمتقدم للترقية وفقاً للمادة السابقة أن يتقدم بملف ترقيته قبل الموعد المحدد بستة أشهر، على ألا يرقى إلا بعد استكمال المدة المحددة.

وللمتقدم إذا نشرت له بحوث جديدة خلال فترة التقديم، ولم يضمنها ملف الترقية القائمة، أن يضيف هذه البحوث الجديدة خلال مرحلة النظر في ملفه على مستوى لجنة القسم فقط، أو أن يضمها في ملف الترقية اللاحقة.

**المادة (٢٢)** يحسب تاريخ الترقية الأكاديمية للمتقدم لها من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على ترقيته.

ويجوز للمجلس تأجيل الترقية - لفترة زمنية محددة - متى كان العضو محالاً للتحقيق أو لمجلس تأديب أو تم توقيع جزاء تأديبي عليه؛ مع مراعاة حكم المادة (٥٢) من لائحة أعضاء هيئة التدريس لسنة ٢٠٠٦م.

**المادة (٢٣)** يشترط في المتقدم للترقية الأكاديمية من المتعاقدين أو من أعضاء هيئة التدريس الدائمين الذين عملوا في جامعات أو مؤسسات أخرى (مع مراعاة أحكام المواد ٣٢، ٣٤، ٣٥ من لائحة أعضاء هيئة التدريس) ما يأتي:

- ١- إكمال مدة خمس سنوات من تاريخ الحصول على آخر رتبة علمية.
- ٢- العمل في الجامعة مدة متصلة لا تقل عن ثلاثين شهراً حتى تاريخ التقديم للترقية. ويحق للمتقدم تقديم ملف ترقيته بعد مضي ٢٤ شهراً من تاريخ تعاقد، على ألا يرقى إلا بعد استكمال المدة المحددة (ثلاثين شهراً).
- ٣- أن ينجز في الجامعة نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من الحد الأدنى من بحوثه المقدمة للترقية.
- ٤- أن يكون عمله في الجامعة معياراً لتقويم نشاطه في التدريس والخدمة الجامعية والمجتمعية.

**المادة (٢٤)** يجوز لعضو هيئة التدريس من المتعاقدين تقديم طلب اعتماد ترقيته التي ترقى إليها في جامعة أخرى بعد بدء تعاقد مع جامعة البحرين، بناء على طلب قدمه لجامعته قبل بدء تعاقد مباشرة. ويبدأ تسلسل الإجراءات في هذه الحالة بتقديمه طلب لرئيس القسم بحال حسب الإجراءات إلى لجان الترقيات الأكاديمية على مستوى القسم والكلية والجامعة؛ للتحقق وتدقيق الوثائق المقدمة، وعلى وجه التحديد مراجعة الإنتاج العلمي لمقدم الطلب بما يتوافق مع متطلبات محور البحث العلمي في نظام الترقيات بجامعة البحرين، لإصدار توصية

ورفعها لمجلس الجامعة. ويجب أن يحتوي الطلب على قرار الترقية والأبحاث التي تقدم بها في جامعتة الأصلية، وما يثبت تاريخ تقديمه للترقية في تلك الجامعة على أن يتم تقديم الطلب خلال سنتين من التحاقه بالجامعة.

### ثانياً: محور التدريس والأنشطة التعليمية

**المادة (٢٥)** تحدد معايير ونسب جودة التدريس، والخدمة الجامعية والمجتمعية اللازمة للترقية الأكاديمية بموجب استمارة طلب الترقية الأكاديمية (ملحق ١).

**المادة (٢٦)** يجب حصول المتقدم للترقية على نسبة (٧٠%) على الأقل من تقييم أنشطته التدريسية والتعليمية، بموجب استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية (ملحق ٢) واستمارة تقييم الطلبة التي أقرها مجلس الجامعة على أساس (٤٠%) للأولى وبحد أدنى (٢٥%) و(٦٠%) للثانية وبحد أدنى (٤٠%).

**المادة (٢٧)** يتعين على رئيس القسم المعني ملء استمارة تقييم أعضاء هيئة التدريس سنوياً، مما يساعد رئيس القسم أو عميد الكلية بمشاركة لجنة القسم الدائمة في ملء استمارة التقييم بغرض الترقية بالرجوع إلى البيانات الموثقة في الاستمارات على مدى فصول سابقة، وعلى المتقدم أن يضمن وثائق للبنود التي تتطلب التوثيق.

وعلى رئيس القسم حديث التعيين في المنصب أن يستأنس برأي رئيس القسم السابق في ملء استمارة تقييم الأداء للمتقدم للترقية، وفي حالة تقدم رئيس القسم نفسه للترقية الأكاديمية يقوم عميد الكلية بملء استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس، ويستأنس في ذلك بأراء رؤساء الأقسام السابقين.

### ثالثاً: محور البحث العلمي والأنشطة العلمية

**المادة (٢٨)** تقبل البحوث المنشورة والمقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، والبحوث المقدمة إلى مؤتمرات وندوات علمية محكمة، والكتب العلمية المنشورة في حقل التخصص.

وتعامل البحوث العلمية المقدمة للندوات معاملة الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمرات من حيث التصنيف.

المادة (٢٩) تحسب النقاط التي يحصل عليها المتقدم للترقية وفقاً للجدول الآتية:

أ- البحوث العلمية:

منشور في وقائع مؤتمر أو ندوة علمية محكمة			منشور في مجلة علمية محكمة			نوع البحث
(ج)	(ب)	(أ)	(ج)	(ب)	(أ)	
١	٢	٣	٢	٤	٦	
٣	٦	٩	٦	١٢	١٨	منفرد ٣
٢	٤	٦	٤	٨	١٢	باحث رئيس ٢
١	٢	٣	٢	٤	٦	باحث مشارك ١

ب- الكتب وبراءات الاختراع:

مشارك	رئيس	منفرد	براءة الاختراع أو نوع الكتاب
٤	٨	١٢	كتاب منهجي جامعي محكم
٤	٨	١٢	براءة اختراع معتمدة
٣	٦	٩	كتاب عام (غير دراسي) في مجال الاختصاص
٢	٤	٦	تحقيق كتاب في مجال الاختصاص (محكم)
١	٢	٣	فصل أو فصول في كتب منشورة أو ضمن سلسلة كتب في مجال التخصص

ج- الأنشطة البحثية المساندة:

النقاط المحصلة عن كل نشاط	نوع النشاط المساند
٣	تحكيم بحث أو أطروحة أو جائزة علمية
٣	متحدث رئيس في مؤتمر
٣	عضو تحرير مجلة علمية محكمة
٣	ترجمة كتاب
٣	إنتاج إبداعي
٣	بحث غير منشور مدعوم أو تعاقد مع مؤسسة
٣	أي نشاط آخر (بذات مستوى الأنشطة أعلاه حسب تقدير لجنة الترقية)

## المادة (٣٠)

يشترط لاستيفاء متطلبات الترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك توفر أحد الشرطين الآتيين:

أ- تقديم أربعة بحوث علمية، في مجلات محكمة، على الأقل المنشور منها عن ثلاثة: من بينها (المنشورة) بحثان منفردان.

أو

ب- تقديم خمسة بحوث علمية، في مجلات محكمة، على الأقل المنشور منها عن ثلاثة: أحدهما بحث منفرد وبحثان مشتركان على أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس فيهما.

على أن يحصل المتقدم على (٥٤) نقطة منها (٤٢) نقطة على الأقل للبحوث المنشورة وألا تزيد النقاط التي يحصل عليها من الأنشطة البحثية المساندة عن (٦) نقاط.

ويكتفى برسالة قبول نشر البحث كإثبات على أن البحث مقبول للنشر في مجلة محكمة، شريطة ألا تتجاوز الفترة الزمنية من تاريخ القبول للنشر إلى تاريخ نظر اللجنة المركزية في ملف الترقية ثلاثون شهراً.

ويجوز للمتقدم إلى الترقية لرتبة الأستاذ المشارك أن يختار من أربعة إلى ثمانية بحوث لإرسالها إلى التحكيم، شريطة احتوائها على المتطلبات الواردة في البندين أ و ب أعلاه.

## المادة (٣١)

يشترط لاستيفاء متطلبات الترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ توفّر أحد الشرطين الآتيين:

أ- تقديم ستة بحوث علمية، في مجلات محكمة، على الأقل المنشور منها عن أربعة: من بينها (المنشورة) ثلاثة بحوث منفردة.

أو

ب- تقديم سبعة بحوث علمية، في مجلات محكمة، على الأقل المنشور منها عن أربعة: منها بحثان منفردان، وبحثان مشتركان على أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس فيهما.

على أن يحصل المتقدم على (٧٢) نقطة منها (٥٤) نقطة على الأقل للبحوث المنشورة وألا تزيد النقاط التي يحصل عليها من الأنشطة البحثية المساندة عن (٦) نقاط.

ويكتفى برسالة قبول نشر البحث كإثبات على أن البحث مقبول للنشر في مجلة محكمة،

شريطة ألا تتجاوز الفترة الزمنية من تاريخ قبول النشر إلى تاريخ نظر اللجنة المركزية في ملف الترقية ثلاثون شهراً.

ويجوز للمتقدم إلى الترقية لرتبة الأستاذ أن يختار من ستة إلى اثني عشر بحثاً لإرسالها إلى التحكيم، شريطة احتوائها على المتطلبات الواردة في البندين أ و ب أعلاه.

#### المادة (٣٢) ضوابط وإجراءات عامة للبحث العلمي:

١- يجب أن تكون غالبية البحوث المقدمة للترقية (أكثر من ٥٠%) ضمن التخصص الدقيق الذي يحدده المتقدم للترقية في استمارة طلب الترقية الأكاديمية، على أن يكون المتبقي منها ضمن تخصصه العام.

٢- يجب ألا تكون البحوث المقدمة للترقية أو أي جزءٍ منها منتحلة، أو مستلة من أطروحات الماجستير أو الدكتوراه للمتقدم للترقية أو من بحوثه المنشورة أو المقبولة للنشر قبل تقديمه لآخر ترقية حصل عليها، ويحال إلى لجنة تحقيق كل عضو هيئة تدريس يخالف هذا النص.

٣- يعتبر الاسم الأول، الوارد في أسماء الباحثين المشاركين في البحث، هو الباحث الرئيس ما لم يثبت عكس ذلك.

٤- إذا كان المتقدم للترقية رئيساً لتحرير مجلة علمية محكمة أو عضواً في هيئة تحريرها، أو عضواً في هيئتها الاستشارية، فلا تحسب بحوثه التي نشرت في تلك المجلة أثناء أو بعد عمله فيها ضمن البحوث العلمية المقدمة للترقية. كذلك لا يحتسب له أي بحث إذا كان مشاركاً فيه أحد أعضاء هيئة تحرير المجلة العلمية المحكمة أو هيئتها الاستشارية.

٥- الأعمال المنشورة في المجلات العلمية والمقدمة على هيئة رسائل (Letters)، أو المخاطبات القصيرة (Short Communication)، أو الملاحظات القصيرة (Short Note) أو الورقة العلمية القصيرة (Short Papers) التي لا تنطبق عليها مقومات وشروط الورقة العلمية لا تدخل ضمن الأبحاث المحكمة المقدمة للترقية في جامعة البحرين.

٦- يجب أن لا يزيد عدد البحوث المقدمة للترقية والمنشورة في مجلة علمية محكمة واحدة عن (٥٠%) من عدد البحوث.

٧- البحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة ضمن أعداد خاصة بوقائع

مؤتمرات، تعامل معاملة الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية في حالة وجود ما يثبت خضوعها لتحكيم المجلة الدقيق، ووجود ما يثبت تطبيق اشتراطات النشر العادية في المجلة عليها.

٨- يتوقع انتظام واستمرارية النشاط البحثي للمتقدم للترقية خلال الفترة المطلوبة للترقية.

٩- يجب أن يحتوي ملف الترقية، بالإضافة إلى البحوث المقدمة للترقية المطلوبة، على كل البحوث التي قُدمت للترقية السابقة، وكذلك البحوث المسئلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه، وألا يكتفى بسرد القوائم فقط، وعلى لجان الأقسام والكلية تدقيق هذه البحوث ومقارنتها مع البحوث المقدمة للترقية المطلوبة.

#### رابعاً: محور الخدمات الجامعية والمجتمعية

المادة (٣٣) يعتد عند تقويم أداء المتقدم للترقية في محور الخدمات الجامعية، بعمله في جامعة البحرين بالآتي:

أ. أنشطة اللجان الدائمة والمؤقتة.

ب. الأنشطة التنظيمية.

ج. الأنشطة العلمية والمهنية.

د. أية أنشطة أخرى تتعلق بالخدمات الجامعية.

على ألا يتجاوز الحد الأقصى لنقاط كل منها عن (٤٠) نقطة بمجموع إجمالي قدره (١٢٠) نقطة.

ويعاد تشكيل اللجان الدائمة على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة سنوياً في بداية العام الجامعي، وعلى المتقدم للترقية توثيق مشاركته في هذه اللجان بحسب العام الجامعي. وتحسب أنشطة اللجان الدائمة (حتى في حالة اللجنة الواحدة) بوصفها نشاطاً مستقلاً كلما صدر بشأنها قرار تشكيل جديد، مع ضرورة توثيق المتقدم للترقية ما يثبت اجتماع اللجنة في تلك الفترة.

كما يجب أن تكون المبادرات التطويرية التدريسية أو البحثية أو الإدارية التي يضمنها المتقدم للترقية في محور خدمة الجامعة (بند الأنشطة العلمية والمهنية) مبادرات مكتوبة، وعلى لجان الترقيات قبول أو رفض هذه المبادرات في حال عدم تطبيقها، بناء على قيمتها وفائدتها.

المادة (٣٤) الحد الأدنى للترقية في محور خدمة الجامعة (٧٠) نقطة من (١٢٠) نقطة.

- المادة (٣٥) يعدت بأية أنشطة لأغراض خدمة المجتمع البحريني يؤديها المتقدم للترقية، وعلى وجه الخصوص الأنشطة الإعلامية والثقافية والعلمية وغيرها، وفقاً لاستمارة خاصة مكونة من ثمان فقرات، على أن يكون الحد الأقصى لنقاط كل منها خمس نقاط. وللمتقدم للترقية أن يضيف أية بيانات أخرى عن أية أنشطة تدخل في مجال خدمة المجتمع البحريني.
- المادة (٣٦) الحد الأدنى للترقية في محور خدمة المجتمع هو (٢٠) نقطة من (٤٠) نقطة.

## الفصل الخامس: مهام لجان الترقيات الأكاديمية

- المادة (٣٧) تتولى لجان الترقيات الأكاديمية المهام الموكلة لها على النحو الآتي:
- أولاً:** تنظر لجنة القسم ملف الترقية للتأكد من مدى استيفاء الشروط، وتحدد النقاط المستحقة في محاور التدريس والأنشطة التعليمية، البحث العلمي والأنشطة العلمية، الخدمات الجامعية والمجتمعية وفقاً لاستمارة طلب الترقية الأكاديمية (ملحق ١). ويعرض تقريرها على مجلس القسم لإعلامه، وفق ما ورد في الفصل الثالث من هذا النظام، في فترة لا تتعدى شهرين من بداية نظر اللجنة في ملف المتقدم للترقية، مع مراعاة عدم احتساب الإجازات الرسمية ضمن هذه الفترة، وعلى اللجنة تبرير سبب التأخير إن حدث، شريطة أن يكون التأخير يتعلق بوجود ملفات ترقية سابقة.
- ثانياً:** تنظر لجنة الكلية في تقرير لجنة القسم وتراجع مدى استيفاء المتقدم لمتطلبات الترقية. وفي حالة الاستيفاء يعرض تقريرها على مجلس الكلية لإعلامه، وفق ما ورد في الفصل الثالث من هذا النظام، في فترة لا تتعدى ثلاثة شهور من بداية نظر لجنة الكلية في ملف المتقدم للترقية، مع مراعاة عدم احتساب الإجازات الرسمية ضمن هذه الفترة، وعلى اللجنة تبرير سبب التأخير إن حدث شريطة أن يكون سبب التأخير يتعلق بوجود ملفات ترقية سابقة.
- ثالثاً:** (أ) تنظر اللجنة المركزية في محور الإنتاج العلمي في ملف الترقية فقط، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦)، للتأكد النهائي من استيفاء المتقدم لمتطلبات هذا الإنتاج فيما يتعلق بعدد البحوث، ومدى استيفائها لمقومات البحث العلمي، ومستوى النشر وتنوعه، واعتماد خطابات قبول النشر، واستيفاء متطلبات المادة (٣٢)، في فترة لا تتعدى الشهرين من بداية نظر اللجنة المركزية في ملف

المتقدم للترقية وحتى إصدار قرار بإرسال أو عدم إرسال الإنتاج العلمي للتحكيم الخارجي، وذلك بافتراض استكمال كافة الوثائق اللازمة للنظر في ملف الترقية، مع مراعاة عدم احتساب الإجازات الرسمية ضمن هذه الفترة، وعلى اللجنة تبرير سبب التأخير إن حدث.

(ب) تتخذ الإجراءات اللازمة لتحكيم الإنتاج العلمي، واختيار المحكمين من القائمة المعتمدة من قبل عمادة الكلية المعنية، على أن يراعى التخصص الدقيق للمتقدم للترقية، وألا يكون أياً من المحكمين مساهماً في عمل علمي معه.

رابعاً: يجوز لصاحب الشأن التظلم من تقرير لجنة القسم أو الكلية وفق آليات التظلم التي يحددها الفصل السادس من هذا النظام.

## الفصل السادس: آلية التظلم من قرارات لجان الترقيات

المادة (٣٨) تخضع آلية التظلم من قرارات لجان الترقيات للأحكام الآتية:

- ١- للمتقدم للترقية التظلم لرئيس القسم من تقرير لجنة القسم، بعدم استيفائه لمتطلبات الترقية المعلن به رسمياً، والذي عليه أن يحيل التظلم مع ملف الترقية إلى لجنة القسم لإعادة النظر فيه، فإن أصرت على موقفها رفع الأمر إلى العميد لإحالاته إلى لجنة الكلية للبت فيه بشكل نهائي، ويقوم العميد بإعلام رئيس القسم بقرار لجنة الكلية لاستكمال الإجراءات.
- ٢- للمتقدم للترقية التظلم لرئيس القسم من تقرير لجنة الكلية، بعدم استيفائه لمتطلبات الترقية المعلن به رسمياً، الذي يحيل التظلم إلى العميد لإحالاته إلى لجنة الكلية لإعادة النظر فيه، فإن أصرت على موقفها يحيل العميد الأمر إلى اللجنة المركزية للبت فيه بشكل نهائي، ويقوم رئيس اللجنة بإعلام عميد الكلية بقرار اللجنة المركزية لاستكمال الإجراءات.
- ٣- لا يجوز للمتقدم للترقية التظلم على قرار المحكمين الذين عينتهم اللجنة المركزية لتقويم إنتاجه العلمي.
- ٤- لا يجوز للمتقدم للترقية الذي صدر قرار بعدم استيفائه لمتطلباتها (من أية لجنة من لجان الترقيات الثلاث) بالتقدم ثانية إلى الترقية الأكاديمية إلا بعد مضي عام من تاريخ قرار عدم استيفائه (في حالة عدم تظلمه)، أو بعد عام من تاريخ رد تظلمه بعدم الاستيفاء.



## الفصل السابع: إجراءات تقويم بحوث الترقية

المادة (٣٩) ترسل للتحكيم البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة فقط، أما ما عداها من كتب وبراءات الاختراع وبحوث وأنشطة بحثية أخرى فلا ترسل للتحكيم. كما تُرسل استمارة طلب الترقية الأكاديمية إلى المحكمين.

المادة (٤٠) ترسل البحوث إلى خمسة محكمين عند الترقية لرتبة الأستاذ المشارك أو لرتبة الأستاذ. ويراعى عند ترشيح المحكمين الخارجيين لتحكيم بحوث أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية أن يكونوا من الأساتذة الحاصلين على رتبة الأستاذية.

المادة (٤١) ترسل استمارة تقويم البحوث المعتمدة (ملحق رقم ٤) للمحكمين ويأتي تقويم المحكمين للبحوث على أساسها.

المادة (٤٢) تستوفى متطلبات الترقية في هذه البحوث بموافقة ثلاثة محكمين على الترقية للرتبة المراد الترقى إليها، على أن يكون تقويم هؤلاء المحكمين للبحوث الأربعة أو الخمسة (الحد الأدنى المذكور في المادة (٣٠)) بنسبة لا تقل عن ٦٠% (لكل بحث على حدة من البحوث المستوفية لمتطلبات المادة (٣٠)) للترقية لرتبة الأستاذ المشارك، وتقييمهم للبحوث الستة أو السبعة (الحد الأدنى المذكور في المادة (٣١)) بنسبة لا تقل عن ٧٥% (لكل بحث على حدة من البحوث المستوفية لمتطلبات المادة (٣١)) للترقية لرتبة أستاذ.

\*\*\*\*\*

## الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (٤٣) تعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٤٤) إذا قام المتقدم للترقية الأكاديمية بنشاط يتداخل في أكثر من مجال واحد من المجالات الواردة في النظام فإنه يستحق تقويماً واحداً فقط عن ذلك النشاط وتعطى له النقاط التقويمية الأعلى.

المادة (٤٥) لا يحق للمتقدم للترقية تقديم أية وثائق إضافية إلى ملف ترقيته بمجرد استلام لجنة القسم للملف، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢١) بالنسبة للبحوث. ولا يطلب من صاحب الملف إكمال أية وثائق ناقصة بمجرد وصول الملف إلى لجنة الكلية.

المادة (٤٦) يجب توثيق تواريخ المراسلات والمحاضر الخاصة بعمل لجان الترقيات الأكاديمية، مثل: تاريخ استلام طلب الترقية، تاريخ إحالة رئيس القسم طلب الترقية إلى لجنة الترقيات بالقسم،

تاريخ صدور تقرير لجنة الترقيات بالقسم، تاريخ تسليم تقرير لجنة الترقيات بالقسم لرئيس القسم، تاريخ عرض تقرير لجنة الترقيات بالقسم على مجلس القسم، تاريخ إحالة رئيس القسم ملف الترقية إلى عميد الكلية. كما توثق كتابياً جميع المخاطبات التي توجه من أو إلى مقدم طلب الترقية.

**المادة (٤٧)** يجب أن تحتفظ الأقسام الأكاديمية بنسخة من طلبات الترقية المقدمة من قبل أعضائها. وذلك لتسهيل عمل لجنة الترقيات عند النظر في ترقيات مستقبلية لأصحاب هذه الطلبات أو طلبات أعضاء آخرين لهم أنشطة بحثية مشتركة مع أصحاب الطلبات القديمة.

**المادة (٤٨)** يقوم رئيس لجنة القسم أو الكلية بمهام رئيس القسم أو العميد فيما يتعلق بإجراءات ملف الترقية الأكاديمية في حالة تقدم أي منهما للترقية.

\*\*\*\*\*

# الملاحق

ملحق (١)

## استمارة طلب الترقية الأكاديمية

## استمارة طلب الترقية الأكاديمية \*

### ١- السيرة الذاتية

#### ١-١ البيانات الشخصية

الاسم:

تاريخ الميلاد:

القسم: الكلية:

تاريخ الالتحاق للعمل في جامعة البحرين:

الرتبة العلمية الحالية: تاريخ التعيين في الرتبة العلمية الحالية:

التخصص العام: التخصص الدقيق:

الرتبة العلمية المطلوب الترقى لها:

#### ١-٢ المؤهلات العلمية والمهنية

##### ١-٢-١ المؤهلات العلمية حسب تسلسل تاريخ الحصول عليها مبتدئاً بأحدثها:

الدرجة العلمية	التخصص الدقيق	فترة الدراسة		تاريخ التخرج	الجامعة/ الدولة
		من	إلى		

• يجب تقديم ثمان نسخ من استمارة طلب الترقية والوثائق المساندة لكل البنود الواردة فيها وهي كالتالي:

١. السيرة الذاتية .
٢. استمارة التدريس والأنشطة التعليمية.
٣. استمارة البحث العلمي والأنشطة العلمية.
٤. استمارة الخدمات الجامعية والمجتمعية.

١-٢-٢ رسالة الماجستير:

- عنوان الرسالة:

- اسم المشرف:

١-٢-٣ رسالة الدكتوراه:

- عنوان الرسالة:

اسم المشرف:

١-٢-٤ عضوية الجمعيات والمعاهد المهنية والعلمية حسب تسلسل تاريخ الالتحاق بها مبتدئاً بأحدثها:

الجمعية/ المعهد	تاريخ الالتحاق	درجة العضوية	الدولة

١-٣-٣ الرتب العلمية والخبرات العملية والشهادات والجوائز التقديرية

١-٣-١ الخبرة العلمية حسب تسلسل الحصول عليها مبتدئاً بأحدثها:

الرتبة العلمية	تاريخ الحصول عليها	الجامعة المانحة للرتبة العلمية	الدولة	المدة التي أمضاها في الرتبة العلمية

١-٣-٢ خبرات أخرى ذات علاقة بالتخصص المهني مبتدئاً بأحدثها:

المدة التي أمضاها في الوظيفة	الدولة	جهة العمل	تاريخ التعيين	الوظيفة

١-٣-٣ الشهادات والجوائز التقديرية:

الدولة	الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها	الشهادة / الجائزة

٢- التدریس والأنشطة التعليمية

٢-١ نتيجة تقويم أداء عضو هيئة التدريس

يشكل هذا الجزء ٤٠% كحد أقصى من مجموع نقاط محور التدريس والأنشطة التعليمية حسب استمارة تقويم الأداء (ملحق ٢) التي يقوم رئيس القسم بملئها بمشاركة لجنة القسم. وعلى عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية تقديم الوثائق والمستندات التي تساعد في تقييم تدريسه وأنشطته التعليمية (مثل إنتاج مواد تدريسية، وتطوير مقررات، والمقررات التي قام بتدريسها خلال فترة رتبته الحالية).

٢-٢ استمارة تقويم الطلبة

يشكل هذا الجزء ٦٠% كحد أقصى من مجموع نقاط محور التدريس والأنشطة التعليمية حسب استمارة تقويم الطلبة لعضو هيئة التدريس. على أن يحتسب متوسط نتائج التقويم المتوفرة للفصول الدراسية منذ آخر رتبة أو ترقية أكاديمية (على مستوى القسم فقط) حتى تاريخ تقديم طلب الترقية. وعلى رئيس القسم الحصول على تقويم وإحصائية شاملة للمتقدم للترقية من مركز القياس والتقويم للفترة المذكورة أعلاه. ويستطيع المتقدم للترقية أن يحصل على نسخة من هذا التقويم والإحصائية عن طريق رئيس القسم.

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-١ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر المتقدّم به للترقية غير المستل من أطروحات الماجستير والدكتوراه ولم يسبق أن قُدّم لترقيات سابقة في جامعة البحرين أو أي جامعة أخرى.

٣-١-١ الإنتاج العلمي في المجالات العلمية المحكّمة

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

.....

السنة:

.....

عنوان البحث:

.....

.....

.....

اسم المجلة:

.....

.....

المجلد:

.....

العدد:

.....

الصفحات:

.....



٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-١ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر المتقدّم به للترقية غير المستل من أطروحات الماجستير والدكتوراه ولم يسبق أن قُدّم لترقيات سابقة في جامعة البحرين أو أي جامعة أخرى.

٣-١-٢ الإنتاج العلمي في وقائع المؤتمرات أو الندوات العلمية المحكّمة

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ:

.....

عنوان البحث:

.....

.....

.....

اسم المؤتمر (الندوة):

.....

.....

الجهة المنظمة:

.....

مكان الانعقاد:

.....

.....

الصفحات:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-١ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر المتقدّم به للترقية غير المستل من أطروحات الماجستير والدكتوراه ولم يسبق أن قُدم لترقيات سابقة في جامعة البحرين أو أي جامعة أخرى.

٣-١-٣ الكتب وبراءات الاختراع

أ-الكتب

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

عنوان الكتاب:

.....

.....

تاريخ النشر:

.....

.....

اسم الناشر:

.....

.....

.....

رقم الإيداع / ISBN:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-١ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر المتقدّم به للترقية غير المستل من أطروحات الماجستير والدكتوراه ولم يسبق أن قُدم لترقيات سابقة في جامعة البحرين أو أي جامعة أخرى.

٣-١-٣ الكتب وبراءات الاختراع

ب- براءات الاختراع

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

عنوان براءة الاختراع:

.....

.....

تاريخ التسجيل:

.....

.....

مكان التسجيل:

.....

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٢ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر الذي قَدّم للترقيات السابقة

٣-٢-١ الإنتاج العلمي في المجالات العلمية المحكّمة

الرقم التسلسلي:

.....  
.....

المؤلف / المؤلفون:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

السنة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

عنوان البحث:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اسم المجلة:

.....  
.....

المجلد:

.....

العدد:

.....

الصفحات:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٢ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر الذي قدم للترقيات السابقة

٣-٢-٢ الإنتاج العلمي في وقائع المؤتمرات أو الندوات العلمية المحكمة

الرقم التسلسلي:

.....  
.....

المؤلف / المؤلفون:

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

عنوان البحث:

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

التاريخ:

اسم المؤتمر (الندوة):

.....  
.....

.....  
.....

الجهة المنظمة:

.....  
.....

مكان الانعقاد:

.....  
.....

الصفحات:

.....  
.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٢ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر الذي قدم للترقيات السابقة

٣-٢-٣ الكتب وبراءات الاختراع

أ-الكتب

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

عنوان الكتاب:

.....

.....

.....

تاريخ النشر:

.....

اسم الناشر:

.....

.....

.....

رقم الإيداع / ISBN:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٢ قوائم الإنتاج العلمي المنشور والمقبول للنشر الذي قدم للترقيات السابقة

٣-٢-٣ الكتب وبراءات الاختراع

ب- براءات الاختراع

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

عنوان براءة الاختراع:

.....

.....

تاريخ التسجيل:

.....

.....

مكان التسجيل:

.....

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٣ الإنتاج العلمي المنشور والمستل من أطروحات الماجستير والدكتوراه

٣-٣-١ الإنتاج العلمي في المجالات العلمية المحكّمة

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

عنوان البحث:

.....

.....

.....

.....

السنة:

.....

اسم المجلة:

.....

المجلد:

.....

العدد:

.....

الصفحات:

.....



٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٣ الإنتاج العلمي المنشور والمستل من أطروحات الماجستير والدكتوراه

٣-٣-٢ الإنتاج العلمي في وقائع المؤتمرات أو الندوات العلمية المحكمة

الرقم التسلسلي:

.....

المؤلف / المؤلفون:

.....

.....

.....

.....

عنوان البحث:

.....

.....

.....

.....

التاريخ:

.....

اسم المؤتمر (الندوة):

.....

.....

الجهة المنظمة:

.....

مكان الانعقاد:

.....

الصفحات:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٤ الأنشطة البحثية المساندة

٣-٤-١ تحكيم أبحاث أو أطروحات أو جوائز علمية:

الرقم التسلسلي:

.....

عنوان البحث أو الأطروحة أو الجائزة:

.....

.....

.....

.....

عنوان البحث:

.....

.....

.....

.....

السنة:

.....

الجهة:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٤ الأنشطة البحثية المساندة

٣-٤-٢ متحدث رئيس في مؤتمر:

الرقم التسلسلي:

---

عنوان المؤتمر:

---

---

---

عنوان الورقة:

---

---

---

التاريخ:

---

الجهة المنظمة:

---

---

مكان الانعقاد:

---

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٤ الأنشطة البحثية المساندة

٣-٤-٣ عضو تحرير في مجلة علمية محكمة:

الرقم التسلسلي:

.....

اسم المجلة:

.....

.....

.....

.....

جهة الإصدار / البلد:

.....

فترة العضوية:

.....

من:

.....

إلى:

.....

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٤ الأنشطة البحثية المساندة

٣-٤-٤ كتاب مترجم:

الرقم التسلسلي:

عنوان الكتاب المترجم:

اسم المؤلف الأصلي:

دار نشر الكتاب المترجم:

تاريخ إصدار الكتاب المترجم:

رقم الإيداع / ISBN:

٣- البحث العلمي والأنشطة العلمية

٣-٤ الأنشطة البحثية المساندة

٣-٤-٥ بحوث مدعومة أو تعاقدية مع مؤسسة:

الرقم التسلسلي:

---

---

---

---

---

---

---

---

عنوان البحث:

الجهة الداعمة أو المتعاقدة:

---

---

---

---

تاريخ الإصدار:

---

---

---

---

الصفحات:

---

---

---

---







#### ٤ - الخدمات الجامعية والمجتمعية

##### ٤-١ محور خدمة الجامعة

خدمة الجامعة: هي الخدمات التي أنجزها عضو هيئة التدريس في الجامعة على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة بهدف رفع المستوى على الصعيد الأكاديمي أو الإداري أو الثقافي أو الاجتماعي داخل الجامعة.

##### أنواع الأنشطة الجامعية

يضم محور الخدمات الجامعية للعضو المتقدم للترقية الأكاديمية أربعة أنواع من الأنشطة الجامعية المختلفة على ألا يتجاوز الحد الأقصى لكل منها (٤٠) نقطة. وعلى المتقدم للترقية أن يحرز ما لا يقل عن (٧٠) نقطة وبحد أقصى (١٢٠) نقطة في هذا المحور.

##### ٤-١-١ أنشطة اللجان الدائمة والمؤقتة (بحد أقصى ٤٠ نقطة):

- تشمل لجان القسم ولجان الكلية ولجان الجامعة. وتعطى (٤٠) نقطة لنشاطات اللجان موزعة على النحو التالي:
- رئاسة لجان: أربع نقاط لكل رئاسة.
  - مُقرر في لجان: ثلاث نقاط لكل مقرر.
  - عضوية لجان: نقطتين لكل عضوية.

٤ - ١ - ١ - ١ أنشطة اللجان الدائمة والمؤقتة ( بحد أقصى ٤٠ نقطة )							
نقاط النشاط*	تاريخ المشاركة		منصب المتقدم			اسم اللجنة	الرقم
	إلى	من	رئيس	مقرر	عضو		

\* تملأ بواسطة لجان الترقيات الأكاديمية

#### ٤-١-٢ الأنشطة التنظيمية (بحد أقصى ٣٠ نقطة):

تشمل الأنشطة التنظيمية ما يلي:

٤-١-٢-١ المشاركة في تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش وورش عمل علمية على مستوى القسم أو الكلية

أو الجامعة وتقسم نقاط هذا البند على النحو التالي:

- رئاسة اللجنة المنظمة أو إحدى اللجان الفرعية في مؤتمر: ١٠ نقاط لكل رئاسة.
- مُقرر لجنة في مؤتمر: ٨ نقاط للمُقرر.
- عضو لجنة في مؤتمر: ٦ نقاط لكل لجنة.
- رئيس لجنة في ندوة أو ما يماثلها: ٥ نقاط.
- مُقرر لجنة في ندوة أو ما يماثلها: ٤ نقاط.
- عضو لجنة في ندوة أو ما يماثلها: ٣ نقاط.

٤-١-٢-٢ تنسيق مقررات أو برامج أكاديمية أو أنشطة بحثية أو أنشطة اجتماعية أو ثقافية أو أية أنشطة

مهنية أو إدارية أخرى على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة (٥ نقاط للنشاط الواحد).

٤ - ١ - ٢ الأنشطة التنظيمية ( بحد أقصى ٣٠ نقطة )								
نقاط النشاط*	تاريخ المشاركة		منصب المتقدم				اسم النشاط	الرقم
	إلى	من	منسق	رئيس	مقرر	عضو		

\* تملأ بواسطة لجان الترقيات الأكاديمية

٤-١-٣ الأنشطة العلمية والمهنية ( بحد أقصى ٣٠ نقطة ):

تشمل الأنشطة العلمية والمهنية ما يلي:

٤-١-٣-١ إلقاء محاضرات في مؤتمرات واجتماعات علمية وورش عمل و ندوات وحلقات نقاش خاصة على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة (نقطتين للمحاضرة الواحدة)

٤-١-٣-٢ اقتراح مبادرات تطويرية تدريسية أو بحثية أو إدارية على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة (٤ نقاط لكل مقترح)

٤-١-٣-٣ الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه (٦ نقاط للماجستير و ١٢ نقطة للدكتوراه). كذلك تمنح النقاط الآتية الذكر للإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه خارج الجامعة بموافقة مسبقة من مجلس الجامعة.

نقاط النشاط*	تاريخ المشاركة		اسم النشاط	الرقم
	من	إلى		

\* تملأ بواسطة لجان الترقيات الأكاديمية



## ٤-٢ محور خدمة المجتمع

### خدمة المجتمع

تعرف خدمة المجتمع بأنها أي نشاط مهني يتجاوز نطاق الجامعة مقدماً خدمة يستفيد منها المجتمع البحريني.

### أنواع الأنشطة المجتمعية

يضم محور الخدمات المجتمعية للعضو المتقدم للترقية الأكاديمية ثمانية عناصر من الأنشطة المختلفة لكل عنصر منها ٥ نقاط كحد أقصى على أساس أن كل نشاط يعادل نقطة واحدة، وعلى المتقدم للترقية أن يحرز ما لا يقل عن (٢٠) نقطة وبعدها أقصى (٤٠) نقطة:

٤-٢-١ تقديم محاضرات عامة في مجال التخصص العلمي تخدم المجتمع (مدارس، نوادي، جمعيات):

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

٤-٢-٢ المشاركة في أنشطة أو عضوية جمعيات مهنية أو ثقافية أو اجتماعية:

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

٣-٢-٤ عضوية لجان فنية أو تخصصية أو مجالس مؤسسات أو هيئات أو أندية ذات طابع خدمي واجتماعي:

---

---

---

---

---

---

---

---

٤-٢-٤ تقديم استشارات علمية وأكاديمية أو تقديم ورش عمل أو إدارة ندوات ذات طابع خدمي واجتماعي:

---

---

---

---

---

---

---

---

٥-٢-٤ أنشطة إعلامية تتصل بالتخصص العلمي (مثل مقالات صحفية، مقابلات إذاعية وتلفزيونية):

---

---

---

---

---

---

---

---

٤-٢-٦ حضور مؤتمرات ولقاءات علمية وندوات وحلقات نقاش علمية:

---

---

---

---

٤-٢-٧ خدمات مجتمعية ذات بعد اجتماعي أو إنساني أو ثقافي عام:

---

---

---

---

٤-٢-٨ نشاطات مهنية أخرى مرتبطة بخدمة المجتمع البحريني:

---

---

---

---

أقر بصحة جميع ما ورد في هذا الطلب وأن البحوث المقدمة للترقية لم يسبق تقديمها للحصول على أية ترقية علمية سابقة، وبخلافه أتحمّل المسؤولية القانونية.

التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

ملحق (٢)

# استمارة تقويم أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية



## استمارة تقويم أداء عضوية التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية

اسم مقدم الطلب:

التخصص الدقيق:

الرتبة العلمية الحالية: تاريخ الحصول عليها:

الرتبة العلمية المطلوب الترقى لها:

القسم:

الكلية:

يقوم رئيس القسم المعني بملء استمارة تقويم أعضاء هيئة التدريس بمشاركة لجنة القسم وذلك بالرجوع إلى البيانات الموثقة في الاستمارات والتي تم ملؤها على مدى سنوات سابقة، وعلى المتقدم أن يضمن وثائق للبنود التي تتطلب التوثيق والتي تم وضع علامة (\*) في آخرها.

النقاط التي تحصل عليها المتقدم	التقدير					البند	رقم البند	المجال
	نادراً	قليلاً	أحياناً	غالباً	دائماً			
	٠	١	٢	٣	٤			
						يراعي التقاليد والأعراف والقيم الجامعية في سلوكه، وتصرفاته، وتعامله مع الآخرين، ومظهره العام.	١	الالتزام المهني
						يلتزم بالقوانين واللوائح والنظم والقرارات الجامعية على كافة المستويات.	٢	
						يؤدي المهام الموكولة إليه على أحسن وجه (ينجز المهام التي يوكلها إليه رئيس القسم، وعميد الكلية، ورئيس الجامعة والمسئولون الآخرون، واضعاً مصلحة العمل أولاً، متفانياً في أدائه،... الخ).	٣	
						يلتزم بالوقت والمواعيد في أداء واجباته الوظيفية والمهام الموكولة إليه... الخ.	٤	
						يتعامل بوعي مع المشاكل واقتراح الحلول المناسبة لها (يتصرف بحكمة وموضوعية في الأمور والقضايا الطارئة، ويتخذ قراره فيها بناء على مصلحة العمل).	٥	

النقاط التي تحصل عليها المتقدم	التقدير					البند	رقم البند	المجال
	نادراً	قليلاً	أحياناً	غالباً	دائماً			
	٠	١	٢	٣	٤			
						يساهم في تطوير العمل الجامعي من خلال مبادراته القيمة واقتراحاته الإيجابية.*	٦	
						يضع خططاً متكاملة لتدريس المقررات الدراسية وتقويمها (يتوافر لديه ملف خاص يتضمن توصيف المقررات التي يدرسها، وخطط تدريسها، والأهداف المطلوب تحقيقها، والنظام المعتمد لتقويم الطلاب فيها، والمراجع الدراسية).*	٧	التخطيط للتدريس
						يلتزم بتطبيق الخطة الدراسية بما يحقق الأهداف المتوخاة منها.*	٨	
						يطور مقرراته من فترة إلى أخرى (مثل: تطوير وتدريس المقررات الإلكترونية)*	٩	
						يوظف طرائق التدريس المختلفة لتشمل المحاضرات، وحلقات النقاش، والندوات، والبحوث، وورش العمل، التعليم الإلكتروني.. الخ.*	١٠	التدريس والتواصل الفعال
						يعمل بروح الفريق ويتواصل بفاعلية مع الآخرين (يتعامل مع زملائه ورؤسائه بود واحترام، ويقدم مصلحة العمل على مصالحه الخاصة).	١١	
						يتميز بالتنظيم والقدرة على توصيل الأفكار بدقة ووضوح.	١٢	
						يسهل التعامل معه والوصول إليه.	١٣	تقويم الطلاب
						ينوع إجراءات التقويم (يعتمد وسائل متعددة في تقويم تعلم الطلاب مثل: الاختبار، ومشاركات الطلاب في الفعاليات التعليمية، والواجبات، والبحوث، وانجاز المهام... الخ)*	١٤	

النقاط التي تحصل عليها المتقدم	التقدير					البند	رقم البند	المجال
	نادراً	قليلاً	أحياناً	غالباً	دائماً			
	٠	١	٢	٣	٤			
						يجيد بناء الاختبارات وأدوات التقويم الأخرى (يتمكن من إعداد الاختبارات بمختلف أشكالها، وأدوات القياس الأخرى)*.	١٥	

المجموع الكلي لنقاط البنود من ١-١٥ (بحد أقصى ٦٠ نقطة) \_\_\_\_\_

اعتماد رئيس القسم: الاسم: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

اعتماد رئيس اللجنة: الاسم: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

\* يجب توثيق هذه البنود بإرفاق وثائق تثبتها

ملحق (٣)

## تقرير لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم

## تقرير لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم\*

اسم مقدم الطلب:

التخصص الدقيق:

الرتبة العلمية الحالية: تاريخ الحصول عليها:

الرتبة العلمية المطلوب الترقى لها:

القسم:

الكلية:

جميع النقاط التي تمنحها اللجنة للكفاءة في التدريس، وخدمة الجامعة وخدمة المجتمع البحريني والبحث العلمي، يجب أن تقدر وفقا لنظام التقدير الخاص بكل بند، حسب ما حدده نظام الترقيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس.

### ١- الفترة الزمنية للترقية:

١-١ عدد السنوات والأشهر التي أكملها مقدّم الطلب في الرتبة الحالية في جامعة البحرين

٢-١ عدد السنوات والأشهر التي أكملها مقدّم الطلب في الرتبة الحالية كعضو هيئة تدريس بدوام كامل في أي جامعة أو معهد عالٍ آخر تعترف به جامعة البحرين (إذا كان ينطبق)

٣-١ هل تمّ استيفاء القيد الزمني اللازم للتقدّم بطلب الترقية حسب ما جاء في المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٣) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟

### ٢- محور التدريس والأنشطة التعليمية:

١-٢ النقاط التي اعتمدها اللجنة في استمارة تقويم أداء المتقدم للترقية في المجالات الآتية:

الحد الأقصى	نقاط اللجنة	المجال
٢٤		أ. الالتزام المهني
١٢		ب. التخطيط للتدريس
١٢		ج. التدريس الفعّال والتواصل
١٢		د. تقويم الطلاب
٦٠		مجموع النقاط

\* يجب تقديم ثمان نسخ من هذا النموذج إلى رئيس القسم، مشفوعاً بذكر أسماء أعضاء اللجنة ورتبهم العلمية وتوقيعاتهم.

٢-٢ مجموع نقاط استمارة تقويم الأداء المعتمدة في ٢-١ أعلاه بحساب (٤٠) نقطة كحد أقصى: -----  
----- نقطة.

٣-٢ متوسط النسبة المئوية للنقاط (على مستوى القسم) التي تحصل عليها المتقدم للترقية من استمارة تقويم الطلبة لكل المقررات التي قام بتدريسها خلال الفترة التي قضاها في رتبته العلمية الحالية:----- % .  
وبحساب مجموع النقاط من (٦٠) نقطة كحد أقصى بدلاً من (١٠٠):----- نقطة.  
٤-٢ هل تمّ استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات محور التدريس والأنشطة التعليمية حسب ما جاء في المادة (٢٦) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟-----

### ٣- محور البحث العلمي والأنشطة العلمية:

تحتسب النقاط التي يحصل عليها المتقدم للترقية وفقاً للجدول الواردة في المادة (٢٩) من نظام الترقيات الأكاديمية.

١-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من إنتاجه العلمي المعتمد في المجالات العلمية المحكمة: ---  
----- نقطة.

٢-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من إنتاجه العلمي المعتمد في وقائع المؤتمرات أو الندوات العلمية المحكمة:----- نقطة.

٣-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من تأليف الكتب وبراءات الاختراع:----- نقطة.

٤-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من الأنشطة البحثية المساندة المعتمدة (على ألا تزيد عن ٦ نقاط):----- نقطة.

٥-٣ مجموع النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من جملة إنتاجه العلمي حسب ما ورد في البنود ٣-١ إلى ٣-٤ أعلاه:----- نقطة.

٦-٣ للترقية من أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، هل تمّ استيفاء متطلبات الترقية حسب ما جاء في المادتين (٣٠) و (٣٢) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟-----.

٧-٣ للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ، هل تمّ استيفاء متطلبات الترقية حسب ما جاء في المادتين (٣١) و (٣٢) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟-----.

### ٤- محور الخدمات الجامعية والمجتمعية:

تحتسب نقاط محور الخدمات الجامعية والمجتمعية من معلومات الاستثمارات المعدة من قبل المتقدم للترقية، ويتم ذلك وفق المواد (٣٣) إلى (٣٦) من نظام الترقيات الأكاديمية.

#### ٤-١ أنشطة الخدمات الجامعية:

٤-١-١ النقاط التي اعتمدها اللجنة في بنود أنشطة الخدمات الجامعية:

الحد الأقصى بالنقاط	تقويم اللجنة بالنقاط	البند
٤٠		أ. أنشطة اللجان الدائمة والمؤقتة
٣٠		ب. الأنشطة التنظيمية
٣٠		ج. الأنشطة العلمية والمهنية
٢٠		د. الأنشطة أخرى
١٢٠		مجموع النقاط

٤-١-٢ مجموع النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية في مجال أنشطة الخدمات الجامعية من ١٢٠ نقطة (الحد الأقصى حسب المادة (٣٣) من نظام الترقيات الأكاديمية): ----- نقطة.

٤-١-٣ هل تمّ استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات أنشطة الخدمات الجامعية حسب ما جاء في المادة (٣٤) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ -----.

#### ٤-٢ أنشطة الخدمات المجتمعية:

٤-٢-١ النقاط التي اعتمدها اللجنة في بنود أنشطة الخدمات المجتمعية:

الحد الأقصى	نقاط اللجنة	البند
٥		أ. تقديم محاضرات عامة في مجال التخصص العلمي تخدم المجتمع.
٥		ب. المشاركة في أنشطة أو عضوية جمعيات مهنية أو ثقافية أو اجتماعية.
٥		ج. عضوية لجان فنية أو تخصصية أو مجالس مؤسسات أو هيئات أو أندية ذات طابع خدمي واجتماعي.
٥		د. تقديم استشارات علمية وأكاديمية أو تقديم ورش عمل أو إدارة ندوات ذات طابع خدمي اجتماعي.
٥		هـ. أنشطة إعلامية تتصل بالتخصص العلمي.
٥		و. حضور مؤتمرات ولقاءات علمية وندوات وحلقات نقاش علمية.
٥		ز. خدمات مجتمعية ذات بعد اجتماعي أو إنساني أو ثقافي عام.
٥		ح. نشاطات مهنية أخرى مرتبطة بخدمة المجتمع البحريني.
٤٠		مجموع النقاط

٤-٢-٢ مجموع النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية في مجال أنشطة الخدمات المجتمعية من ٤٠ نقطة هي الحد الأقصى حسب المادة (٣٦) من نظام الترقيات الأكاديمية: ----- نقطة.

٤-٢-٣ هل تمّ استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات أنشطة الخدمات المجتمعية حسب ما جاء في المادة (٣٦) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ ----- .

#### ٥- التوصيات:

توصيات اللجنة النهائية المتعلقة بأهلية مقدّم الطلب للترقية للرتبة التي تقدم إليها (يتمّ اختيار أحد البدائل مع ملء الفراغ):

- تمّ استيفاء متطلبات جميع المحاور المنصوص عليها في نظام الترقيات الأكاديمية، لترقية مقدّم الطلب إلى رتبة ----- .

- لم يتمّ استيفاء المتطلبات المنصوص عليها من نظام الترقيات الأكاديمية لترقية مقدّم الطلب إلى رتبة ----- والمحاور غير المستوفاة هي:

- أ- -----  
ب- -----  
ج- -----  
د- -----

#### ٦- أسماء ورتب وتواريخ أعضاء لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم:

الاسم	الرتبة الأكاديمية	التوقيع
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		

التاريخ: -----



ملحق (٤)

## تقرير لجنة الترقيات الأكاديمية بالكلية

## تقرير لجنة الترقيات الأكاديمية بالكلية\*

اسم مقدم الطلب:

التخصص الدقيق:

الرتبة العلمية الحالية: تاريخ الحصول عليها:

الرتبة العلمية المطلوب الترقّي لها:

القسم:

الكلية:

جميع النقاط التي تمنحها اللجنة للكفاءة في التدريس، وخدمة الجامعة وخدمة المجتمع والبحث العلمي، يجب أن تقدر وفقاً لنظام التقدير الخاص بكل بند، والمرفق بنظام الترقيات الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس.

### ١- الفترة الزمنية للترقية:

١-١ عدد السنوات والأشهر التي أكملها مقدّم الطلب في الرتبة الحالية في جامعة البحرين

٢-١ عدد السنوات والأشهر التي أكملها مقدّم الطلب في الرتبة الحالية كعضو هيئة تدريس بدوام كامل في أي جامعة أو معهد عالٍ آخر تعترف به جامعة البحرين (إذا كان ينطبق)

٣-١ هل تمّ استيفاء القيد الزمني اللازم للتقدّم بطلب الترقية حسب ما جاء في المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٣) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟

### ٢- محور التدريس والأنشطة التعليمية:

١-٢ النقاط التي اعتمدها اللجنة في استمارة تقويم أداء المتقدم للترقية في المجالات الآتية:

الحد الأقصى	نقاط اللجنة	المجال
٢٤		أ. الالتزام المهني
١٢		ب. التخطيط للتدريس
١٢		ج. التدريس الفعّال والتواصل
١٢		د. تقويم الطلاب
٦٠		مجموع النقاط

\* يجب أن تقدم ثمان نسخ من هذا النموذج إلى عميد الكلية، مشفوعاً بذكر أسماء أعضاء اللجنة ورتبهم العلمية وثوقيعاتهم.

٢-٢ مجموع نقاط استمارة تقويم الأداء المعتمدة في ٢-١ أعلاه بحساب (٤٠) نقطة كحد أقصى: -----  
نقطة.

٣-٢ متوسط النسبة المئوية للنقاط (على مستوى القسم) التي تحصل عليها المتقدم للترقية من استمارة تقويم الطلبة لكل المقررات التي قام بتدريسها خلال الفترة التي قضاها في مرتبته العلمية الحالية: ----- % وبحساب مجموع النقاط من (٦٠) نقطة كحد أقصى بدلاً من (١٠٠): ----- نقطة.

٤-٢ هل تمّ استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات محور التدريس والأنشطة التعليمية حسب ما جاء في المادة (٢٦) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ -----

٥-٢ بين بوضوح، مع إبداء الأسباب فيما إذا كانت توصيات اللجنة تختلف مع التوصيات المقدمة من لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم حول استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات محور التدريس والأنشطة التعليمية، مع توضيح نقاط الاختلاف:

-----  
-----  
-----

### ٣- محور البحث العلمي والأنشطة العلمية:

تحتسب النقاط التي يحصل عليها المتقدم للترقية وفقاً للجدول الواردة في المادة (٢٩) من نظام الترقيات الأكاديمية.

١-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من إنتاجه العلمي المعتمد في المجالات العلمية المحكّمة: ---  
نقطة.

٢-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من إنتاجه العلمي المعتمد في وقائع المؤتمرات أو الندوات العلمية المحكّمة: ----- نقطة.

٣-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من تأليف الكتب وبراءات الاختراع: ----- نقطة.

٤-٣ النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من الأنشطة البحثية المساندة المعتمدة (على ألا تزيد عن ٦ نقاط): ----- نقطة.

٥-٣ مجموع النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية من جملة إنتاجه العلمي حسب ما ورد في البنود ٣-١ إلى ٣-٤ أعلاه: ----- نقطة.

٦-٣ للترقية من أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك، هل تمّ استيفاء متطلبات الترقية حسب ما جاء في المادتين (٣٠) و (٣٢) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ -----

٧-٣ للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ، هل تمّ استيفاء متطلبات الترقية حسب ما جاء في المادتين (٣١) و (٣٢) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ -----

٣-٨ بين بوضوح، مع إيداء الأسباب فيما إذا كانت توصيات اللجنة تختلف مع التوصيات المقدمة من لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم حول استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات محور البحث العلمي والأنشطة العلمية، مع توضيح نقاط الاختلاف:

---

---

---

#### ٤- محور الخدمات الجامعية والمجتمعية:

تحتسب نقاط محور الخدمات الجامعية والمجتمعية من معلومات الاستمارات المعدة من قبل المتقدم للترقية، ويتمّ ذلك وفق المواد (٣٣) إلى (٣٦) من نظام الترقّيات الأكاديمية.

#### ٤-١ أنشطة الخدمات الجامعية:

٤-١-١ النقاط التي اعتمدها اللجنة في بنود أنشطة الخدمات الجامعية:

الحد الأقصى بالنقاط	تقويم اللجنة بالنقاط	البند
٤٠		أ. أنشطة اللجان الدائمة والمؤقتة
٣٠		ب. الأنشطة التنظيمية
٣٠		ج. الأنشطة العلمية والمهنية
٢٠		د. الأنشطة أخرى
١٢٠		مجموع النقاط

٤-١-٢ مجموع النقاط التي حصل عليها المتقدم للترقية في مجال أنشطة الخدمات الجامعية من ١٢٠ نقطة الحد الأقصى حسب المادة (٣٣) من نظام الترقّيات الأكاديمية: ----- نقطة.

٤-١-٣ هل تمّ استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات أنشطة الخدمات الجامعية حسب ما جاء في المادة (٣٤) من نظام الترقّيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ -----

٤-١-٤ بين بوضوح، مع إيداء الأسباب فيما إذا كانت توصيات اللجنة تختلف مع التوصيات المقدمة من لجنة الترقّيات الأكاديمية بالقسم حول استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات أنشطة الخدمات الجامعية، مع توضيح نقاط الاختلاف:

٤-٢ أنشطة الخدمات المجتمعية:

٤-٢-١ النقاط التي اعتمدها اللجنة في بنود أنشطة الخدمات المجتمعية:

الحد الأقصى	نقاط اللجنة	البند
٥		أ. تقديم محاضرات عامة في مجال التخصص العلمي تخدم المجتمع.
٥		ب. المشاركة في أنشطة أو عضوية جمعيات مهنية أو ثقافية أو اجتماعية.
٥		ج. عضوية لجان فنية أو تخصصية أو مجالس مؤسسات أو هيئات أو أندية ذات طابع خدمي واجتماعي.
٥		د. تقديم استشارات علمية وأكاديمية أو تقديم ورش عمل أو إدارة ندوات ذات طابع خدمي اجتماعي.
٥		هـ. أنشطة إعلامية تتصل بالتخصص العلمي.
٥		و. حضور مؤتمرات ولقاءات علمية وندوات وحلقات نقاش علمية.
٥		ز. خدمات مجتمعية ذات بعد اجتماعي أو إنساني أو ثقافي عام.
٥		ح. نشاطات مهنية أخرى مرتبطة بخدمة المجتمع البحريني.
٤٠		مجموع النقاط

٤-٢-٢ مجموع النقاط التي تحصل عليها المتقدم للترقية في مجال أنشطة الخدمات المجتمعية من ٤٠ نقطة هي الحد الأقصى حسب المادة (٣٦) من نظام الترقيات الأكاديمية: ----- نقطة.

٤-٢-٣ هل تمّ استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات أنشطة الخدمات المجتمعية حسب ما جاء في المادة (٣٦) من نظام الترقيات الأكاديمية (نعم أم لا)؟ -----.

٤-٢-٤ بين بوضوح، مع إبداء الأسباب فيما إذا كانت توصيات اللجنة تختلف مع التوصيات المقدمة من لجنة الترقيات الأكاديمية بالقسم حول استيفاء مقدم الطلب لمتطلبات أنشطة الخدمات المجتمعية، مع توضيح نقاط الاختلاف:

-----  
-----  
-----

**٥- التوصيات:**

توصيات اللجنة النهائية المتعلقة بأهلية مقدّم الطلب للترقية للرتبة التي تقدم إليها (يتم اختيار أحد البدائل مع ملء الفراغ):

- تمّ استيفاء متطلبات جميع المحاور المنصوص عليها في نظام الترقيات الأكاديمية، لترقية مقدّم الطلب إلى رتبة:-----
- لم يتمّ استيفاء المتطلبات المنصوص عليها من نظام الترقيات الأكاديمية لترقية مقدّم الطلب إلى رتبة -  
----- والمحاور غير المستوفاة هي:

- أ- -----
- ب- -----
- ج- -----
- د- -----

**٦- أسماء ورتب وتوقيع أعضاء لجنة الترقيات الأكاديمية بالكلية:**

التوقيع	الرتبة	الاسم
		.١
		.٢
		.٣
		.٤
		.٥

التاريخ:-----

ملحق (٥)

# استمارة تقويم البحوث من قبل المحكمين

## استمارة تقويم البحوث من قبل المحكمين

اسم مقدم الطلب:

.....

مجال الاختصاص:

.....

الرتبة العلمية المطلوب الترقى لها:

.....

التاريخ:

.....

الرجاء تقويم كل بحث من أبحاث المرشح على مقياس من صفر إلى ١٠ على كل من المعايير الستة الآتية:

الرقم	عنوان البحث أو المنشور	الأصالة	الإسهام في مجال التخصص	منهجية البحث	منهجية العرض	مستوى المجلة	التقويم الإجمالي

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠
مميز			جيد جداً		جيد		مقبول		ضعيف	

اسم المحكم:

توقيع المحكم:

.....



ملحق (٦)

آلية احتساب معدل تقويم الطلبة  
لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية  
الأكاديمية

## آلية احتساب معدل تقويم الطلبة لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية

### مرفقات قرار مجلس الجامعة رقم ٢٨/٢٠١٠

١. يقوم مركز القياس والتقويم والتطوير الأكاديمي بإدخال بيانات جميع استمارات تقويم الطلاب لأعضاء هيئة التدريس في كل فصل دراسي واحتساب التقويم التفاضلي لجميع المقررات الدراسية وتشمل مقررات الفترة الصباحية، مقررات الفترة الثانية، مقررات الدراسات العليا، ومقررات البرنامج الصيفي، مع الأخذ في الاعتبار أعداد الطلبة في كل مقرر وشعبة دراسية.
٢. يحتسب التقويم التفاضلي العام (متوسط المتوسطات) لكل المقررات الدراسية التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها في جميع الفصول الدراسية وذلك باحتساب التقويم التفاضلي لمقررات كل فصل دراسي مضروباً في عدد الطلبة في ذلك الفصل الدراسي، ثم قسمة الناتج على عدد الطلبة في جميع الفصول الدراسية. (انظر المثال الملحق).
٣. يضرب التقويم التفاضلي العام (متوسط المتوسطات) لكل المقررات الدراسية التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها في جميع الفصول الدراسية في ٦٠ ويقسم على ١٠٠ لاحتساب نقاط عضو هيئة التدريس من ٦٠ نقطة وفقاً لنظام الترقيات الأكاديمية بجامعة البحرين.
٤. تعتمد وتقيم الشعب الدراسية التي استجاب فيها ٥ طلبة كحد أدنى.

## مثال يوضح آلية احتساب معدل تقويم الطلبة لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية

نفترض أن عضو هيئة تدريس المتقدم للترقية الأكاديمية كان يدرس في جامعة البحرين من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وحتى العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، فإنه يتم احتساب نتائج استمارة تقويم الطلبة في كافة الفصول الدراسية التي درس فيها بما في ذلك الفصول الصيفية، بحيث تحتسب نقاط تقويم الطلبة من ٦٠ نقطة على النحو الآتي:

مجموع النقاط من ٦٠	متوسط المتوسطات *	عدد الطلبة للفصل × التقويم التفاضلي للفصل	متوسط التقويم التفاضلي في كل فصل	مجموع الطلبة في الفصل الدراسي	الفصل الدراسي
		٨٦٨,١١	٨٦,٨١١	١٠	الأول ٢٠٠٣/٢٠٠٤
		٤٢٤٥,٥٩	٧٨,٦٢٢	٥٤	الثاني ٢٠٠٣/٢٠٠٤
		٣١٦٦,٨	٧٧,٢٣٩	٤١	الصيفي ٢٠٠٣/٢٠٠٤
		٣١٤٥,٦	٧٦,٧٢٢	٤١	الأول ٢٠٠٤/٢٠٠٥
		٨٥٦٣,٥٩	٧٤,٤٦٦	١١٥	الثاني ٢٠٠٤/٢٠٠٥
		٦٤٢٨,٦٥	٧٢,٢٣٢	٨٩	الصيفي ٢٠٠٤/٢٠٠٥
		٣٨٣٥,٥٧	٧٣,٧٦١	٥٢	الأول ٢٠٠٥/٢٠٠٦
		٧٣٢٥,٤٦	٧١,١٢١	١٠٣	الثاني ٢٠٠٥/٢٠٠٦
		٤٨١٩,٣٦	٦٨,٨٤٨	٧٠	الصيفي ٢٠٠٥/٢٠٠٦
		٦٣٦٤,٣١	٦٣,٠١٣	١٠١	الأول ٢٠٠٦/٢٠٠٧
		٢٥٧٤,٩٦	٦٤,٣٧٤	٤٠	الثاني ٢٠٠٦/٢٠٠٧
		٣٤٦٣,١	٦٦,٥٩٨	٥٢	الأول ٢٠٠٧/٢٠٠٨
		٥٢٩١,١٨	٦٦,٩٧٧	٧٩	الثاني ٢٠٠٧/٢٠٠٨
**٤٢,٥٧	*٧٠,٩٥	٦٠٠٩٢,٣		٨٤٧	

\* متوسط المتوسطات يتم حسابه كالتالي:  $٧٠,٩٥ = ٨٤٧ / ٦٠٠٩٢,٣$  (أعلى من الحد الأدنى (٦٠%))

\*\* النقاط من ٦٠ يتم حسابها كالتالي:  $١٠٠ / (٦٠ \times ٧٠,٩٥)$

وبالتالي يكون مجموع نقاط هذا العضو ٤٢,٥٧ من ٦٠ نقطة، ويضاف إلى هذا المجموع تقويم أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية (ملحق ٢) من مجموع ٤٠ نقطة أخرى (الحد الأدنى لها ٢٥%)، ويجب حصول المتقدم للترقية على ٧٠ من ١٠٠ كحد أدنى لمجموع تقويم أنشطته التدريسية والتعليمية ليستكمل العضو باقي إجراءات ترقيته حسب النظام.

ملحق (٧)

# آلية اختيار المحكمين وخطوات عمل لجنة الترقّيات المركزية

## آلية اختيار المحكمين وخطوات عمل لجنة الترقيات المركزية

- ١- يقوم رئيس لجنة الترقيات المركزية بمخاطبة عميد كلية المتقدم للترقية لمد لجنة الترقيات المركزية بقائمة المحكمين.
- ٢- يقوم عميد الكلية المعني بطلب القائمة من رئيس قسم المتقدم للترقية والذي يطلب بدوره من لجنة الترقيات بالقسم تجهيز قائمة المحكمين حسب الشروط الآتية:
  - أ) أن تضم القائمة محكمين برتبة الأستاذية في مجال التخصص الدقيق للمتقدم.
  - ب) أن يراعى التوزيع الجغرافي لمواقع المحكمين.
  - ج) ألا تضم القائمة أسماء شاركت مع المتقدم للترقية في أي إنتاج علمي أو بحثي.
  - د) أن ينتمي المحكمين لمؤسسات أكاديمية أو بحثية.
- ٣- تعرض القائمة على مجلس القسم للموافقة عليها أو الإضافة أو الحذف منها إذا اقتضى الأمر قبل تحويلها للعميد.
- ٤- يقوم العميد عند استلام القائمة بتحويلها إلى لجنة الترقيات بالكلية.
- ٥- تقوم لجنة الترقيات بالكلية بمراجعة القائمة وإجراء أي تعديلات عليها.
- ٦- تعرض القائمة على مجلس الكلية للموافقة عليها قبل إرسالها إلى رئيس لجنة الترقيات المركزية.
- ٧- يقوم مكتب لجنة الترقيات المركزية بمراجعة القائمة والتأكد من استيفائها للمتطلبات الواردة في البند (٢) أعلاه.
- ٨- تعرض القائمة على لجنة الترقيات المركزية للموافقة عليها.
- ٩- يُخاطب رئيس اللجنة المركزية سعادة رئيس الجامعة لاختيار خمسة محكمين أساسيين وخمسة احتياطيين.
- ١٠- يُخاطب رئيس اللجنة المركزية المحكمين الخمسة المختارين لأخذ موافقتهم لإجراء التحكيم، وفي حالة رفض أيًا منهم يُستعاض بالاحتياط.
- ١١- يُستدعى المتقدم للترقية لاختيار البحوث التي تُرسل للتحكيم في حالة زيادة عدد بحوثه عن الحد الأدنى للبحوث المطلوبة بحسب المادة (٣٠) في حالة تقدمه لرتبة أستاذ مشارك، والمادة (٣١) في حالة تقدمه لرتبة أستاذ.

- ١٢- تُرسل البحوث بالإضافة إلى طلب الترقية ومتطلبات البحث العلمي للترقية حسب نص المادة (٤٠) من النظام إلى المحكمين الخمسة، ويتم إمهالهم فترة شهرين لإرسال تقاريرهم.
- ١٣- تعرض التقارير عند اكتمالها على لجنة الترقّيات الأكاديمية المركزية لإصدار التوصية المناسبة.
- ١٤- يتم رفع التوصية لنائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا لعرضها على مجلس الجامعة لإصدار القرار المناسب.

إعداد: أ.د. سعد محمد أحمد سليمان  
رئيس لجنة الترقّيات المركزية